عند ابي حنيفة رحمه الله لا متساويا ولا متفاضلا ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها
وسويقها في قولهم • باع اناء من حديد بحديد ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر
المساواة في الوزن والا فلا • وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر

فصل فيما يكون فرارا عن الربوا

رجل في يده دراهم اعتصبها
فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشترى
وان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب له وذكر محمد رحمه الله
عليه عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما
ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها لا يلزمه
التصدق الا ان يضيف الشراء اليها ونقد منها وكذا ذكر الطحاوي • رجل
حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم
الى البائع اولا ثم يشتري بها الطعام لان الدراهم لا تتعين في المبادلات
وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد عينها
او لم يضف الشراء اليها ونقد منها او لم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته
ان يعطي من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى
على انه لا يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وذكر في الاصل
رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح
وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها • السلطان اذا
اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما يأخذ من الناس ظلما قالوا لا يكون لغيرهم
تناول الحنطة ليكون زجرا لهم عن الظلم • رجل دفع مالا مضاربة الى
جاهل يتصرف العامل فيه ويربح حل لصاحب المال ان يأخذ من الربح ما لم
يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا • رجل اشترى من
آخر شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال او حرام قال بعضهم ان كان في بلد
وزمان كان الغالب هو الحلال في سوقهم ليس للمشتري ان يسأل انه حلال
او حرام وبني الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع
رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل انه حلال او حرام • رجل مات وكان

كسبه من الحرام ينبغي لورثته ان يعرفوا فان عرفوا اربابها يردوا عليهم
وان لم يعرفوا يتصدقوا به • رجل اشترى دارا فوجد في جذعها دراهم قال
بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البائع فان لم يقبل
البائع يتصدق بها وهذا اصوب • رجل له على رجل عشرة دراهم
فاراد ان يجعلها بينه عشرا الى اجل قالوا يشتري من المديون سباسك العشرة
ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بينه عشرا الى سنة فيقع التحرز عن الحرام
ومثل هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب
من رجل دراهم للقرض بدرهم دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي
المقرض وقال للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض
ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض يعني هذا المتاع
بمائة وعشرون درهما والاوفق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض
بعد ما قررا المعاملة كل فقا وللزوم شرط كان بيننا فقد تركت ثم يعقدان
بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفا اذا لم يكن الوفا شرطا
في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس
للمستقرض شيء ويريدان القرض عشرة بينه عشرة الى اجل فان المقرض
يبيع من المستقرض بساعة بينه عشرة ويسلم الساعة الى المستقرض ثم ان
المستقرض يبيع الساعة من اجنبي بعشرة ويدفع الساعة الى الاجنبي ثم
الاجنبي يبيع الساعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى
المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فتصل الساعة
الى المستقرض وللمقرض على المستقرض بينه عشرة الى اجله • وحيلة اخرى
ان يبيع المقرض من المستقرض ساعة بينه عشرة الى اجل معلوم ويدفع الساعة
الى المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقبل البيع مع الاجنبي قبل القبض
او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فتصل
للمستقرض عشرة وعليه للمقرض بينه عشرة وتصل الساعة الى المقرض والمقرض
ان صار مشتريا لما باع بافل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل

ثم يبيعها المستقرض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)